

ملتقى الأبحر

@ 379 @ الناحس قدمه هدر وإن ألقى الراكب فضما نه على الناحس وإن فعل ذلك بإذن°
الراكب فهو كفعل الراكب لكن إن° وطئت أحداً في فورها بعد الناحس بإذن فديته عليهما ،
ولا يرجع الناحس على الراكب في الأمح كما لو أمر صبياً يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
إنساناً فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الأمر . وكذا لو ناول